عليهما كالجارحين أم على الثاني فقط كالحاز مع الجارح فيه وجهان أصحهما الثاني هذا إذا كان ما في الزق مائعا فإن كان جامدا فطلعت الشمس فأذابته وضاع أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الريح فيجب الضمان على الأصح ويجري الوجهان فيما لو أزال أوراق العنب وجرد عناقيده للشمس فأفسدتها وفيما لو ربح شاة رجل فهلكت سخلتها أو حمامة فهلك فرخها لفقد ما يصلح لهما ولو جاء آخر وقرب نارا من الجامد فذاب وضاع فوجهان أحدهما لا ضمان على واحد منهما وأصحهما يضمن الثاني ويجري الوجهان فيما لو قرب الفاتح ايضا النار وفيما لو كان رأس الزق مفتوحا فجاء رجل وقرب منه النار فرع لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ضمن ولو غرقت بحادث كهبوب أو غيره لم يضمن وإن لم يظهر حادث فوجهان وليكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث لسقوطه فرع فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه فإن لم يزد على الفتح فثلاثة أقوال أظهرها إن طار في الحال ضمن وإلا فلا والثاني يضمن مطلقا والثالث لا يضمن مطلقا وفي ما جمع في فتاوى القفال تفريعا على وجوب الضمان إذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة بمجرد فتح القفص ودخلته وقتلت الطائر لزمه الضمان لأنه في معنى إغراء الهرة وأنه لو كان القفص مغلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر لزم الفاتح ضمانه وأنه لو كسر الطائر في خروجه